

قرار رقم (CR-2024-201413) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-201413)

المقدم من/ المتهم، في شأن الدعوى رقم (PC-126970-2022) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2024/04/30م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية رقم (...). ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2023-405)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي بما يلي:

1- إدانة المدعى عليها/ فرع مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...).، حضورياً بالتهريب الجمركي.

2- إلزامها بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف مبلغاً قدره (103,115) مائة وثلاثة آلاف ومائة وخمسة عشر ريالاً.

3- إلزامها بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبدل مصادرة مبلغاً قدره (103,115) مائة وثلاثة آلاف ومائة وخمسة عشر ريالاً.

وحيث أنه فيما يتعلق بالاستئناف المقدم من المؤسسة على القرار فإنه لما كان المتقرر لدى القضاء الجمركي أن خلو ملف الدعوى من تاريخ تبليغ المستأنف بالقرار على نحو يقيني يثبت معه أنه هو اليوم الذي وقع فيه تبليغ المستأنف، فإن ذلك يترتب عليه اعتبار تاريخ تبليغه بالقرار هو تاريخ تقديمه لاستئنافه مما يتقرر معه قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه خلال المدة النظامية بموجب ما قرره أحكام المدة (163) من نظام الجمارك الموحد.

ومن حيث الموضوع فإن وقائع الدعوى تتلخص بورود إرسالية (ملابس نسائية) عائدة للمدعى عليه عن طريق ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) بتاريخ 1436/03/25هـ بلغت قيمتها (103,115) ريالاً، بكمية قدرها عدد (352) وحدة، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف بها لحين إجازتها من الجهة المختصة وبعد ورود إفادة المختبر بشأنها (...) بتاريخ 1437/04/03هـ تضمنت عدم مطابقة العينة من حيث نسبة الأس الهيدروجيني، وقد تم إشعار المستورد بالنتيجة دون تجلوب منه، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما كان عليه منطوق قرارها تليسياً منها على أن عدم إعادة الصنف المخالف إلى السلحة الجمركية بعد مخاطبة الجمرک للمستورد بإعادته عندما ثبت عدم مطابقته وإجازتها من الجهة المختصة يتحقق معه كسر المستورد لقيد التعهد بتصرفه بالإرسالية التي لم يتم إجازتها مما يتقرر معه إدانته بالتهريب الجمركي بموجب ما قرره المادة (142) من نظام الجمارك الموحد، وترتيب عقوبة بدل المصادرة والغرامة الجمركية على نحو ما قرره المادة (145/4،5) من النظام.

وبإطلاع اللجنة الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من مالك المؤسسة المستوردة، تبين أن ملخصها جاء على أن صفة المدعى عليه في الدعوى غير صحيحة نظراً لتحول المؤسسة بما لها وما عليها إلى (شركة ...) بموجب طلب التصحيح الموثق لدى وزارة التجارة برقم (...) والمضبوط في سجل عقود الشركات برقم (...) بتاريخ 1443/04/23هـ، كما أن مخالفة عدم مطابقة نسبة الأس الهيدروجيني ليست مخالفة فنية من شأنها التأثير على جودة وسلامة المنتج، واختتمت اللائحة بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف والحكم برد الدعوى.

وبتاريخ 2023/09/04م قوربت مذكرة جوابية من الهيئة على الاستئناف المقدم من المستأنف، تضمنت ما ملخصه طلب تأييد القرار الابتدائي فيما انتهى إليه في حق المستأنف وأن ما يذكره من عدم صفة المدعى عليها في الدعوى غير صحيح بالنظر إلى أن البيان الجمركي معد باسم المؤسسة وهي مسؤولة أمام الجمارك عن الإرسالية الواردة لها دون أن يؤثر ذلك على تحويلها إلى شركة،

قرار رقم (CR-2024-201413) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-201413)

وأن المخالفة المرتبطة بالإرسالية مخالفة فنية تؤثر في جودة المنتج وعلى ما يتأثر به المستهلكون من شرائهم للسلع غير المطابقة للمواصفات، ويكون تصرف المستورد بالإرسالية محققاً لجرم التهريب الجمركي.

وفي يوم الخميس بتاريخ 2023/12/07م وقد عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2023-405)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة حياله.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما يدفع به المستأنف من عدم وجود الصفة في المؤسسة المدعى عليها لمواظبتها بما تم إدانتها به ذلك أن العبرة في اعتراف جرم التهريب الجمركي يتحدد بموجب من تم إعداد بيان الاستيراد باسمه وقت ورود الإرسالية بالنظر إلى أن الأصل في المسؤولية المترتبة على الفعل المؤثم مسؤولية شخصية ترتبط بشخص من تعلقت الوقائع به، والثابت من الأوراق أن بيلن الاستيراد معد باسم المؤسسة المستوردة (فرع مؤسسة ...، سجل تجاري رقم ...). ولا يؤثر في ذلك الاستئناف ما يدفع به المستأنف من أن ذلك التحول يترتب عليه انتقال المؤسسة بما لها وعليها من حقوق والتزامات إلى الشركة التي تحولت إليها، إذ الجمارك ليس لها عند تطبيقها للنظام التدخل في العلاقة الخاصة التي تجمع الأطراف الذين ارتضوا ذلك التحول، والمستأنف هو وشأنه في مطالبة من يدعي ثبوت الحق عليه وتحمله على نحو ما كانت عليه ملاسيات ونتيجة استيراد الإرسالية محل الإشكال بموجب ذلك التحول، وأما ما كان في شأن ما يدفع به المستأنف من أن المخالفة التي ارتبطت بها الإرسالية محل الإشكال ليست مخالفة فنية فردود، بالنظر إلى أن المستورد ليس هو المخول في تقرير مدى ارتباط الإرسالية بمخالفة شكلية أو فنية وأن الواجب عليه متابعة أمر إجرائها دون أن يقيم نفسه حكماً بتقريره التصرف بها دونما إكتراث منه في شأن إجرائها من عدمه، وإخلاله بذلك الواجب يرتب تحمله لمسؤوليته وتبعاته، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه فيما يتعلق بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وعقوبة بدل المصادرة المحكوم بها، غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن اللجنة مصدرة القرار قد قضت باحتساب الغرامة الجمركية على المستورد بتطبيق الفقرة (4) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد وهي الفقرة التي تنطبق على البضائع الممنوعة وحيث إن البضاعة الواردة ليست في جنسها وطبيعتها ممنوعة وإنما جاء منع إدخالها لعدم موافقتها بعض المواصفات المطلوبة وهو ما يؤكد الطلب من المستورد بإحضار الإرسالية للساحة الجمركية لإعدة تصديرها، مما يتقرر معه لدى هذه اللجنة تطبيق الفقرة (2) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد خلافاً لما قضى به القرار الابتدائي، مما تخلص معه هذه اللجنة إلى احتساب مبلغ الغرامة الجمركية بمقدار مثلي الرسوم الجمركية على نحو ما سيرد في المنطوق، عليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

- 1- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ فرع مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2023-405)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.
- 2- وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من الإدانة بالتهريب الجمركي وعقوبة بدل المصادرة، مع تعديل مبلغ الغرامة الجمركية المحكوم بها لتكون بمثلي الرسوم الجمركية، وليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به المستورد مبلغاً قدره (113,426) مائة وثلاثة عشر ألفاً وأربع مائة وستة وعشرون ريالاً، للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

قرار رقم (CR-2024-201413) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-201413)

أعضاء اللجنة

الأستاذ/ ...

الدكتور/ ...

رئيس اللجنة

الدكتور/ ...

